



أَسْقَاطُ رَوْضَةِ النَّاظِرِ وَجَنَّةِ الْمَنَاطِرِ ١- بَابُ الْقِيَاسِ

رضوان عبد الرب سيف السروري

استاذ مشارك في أصول الفقه
استاذ مساعد في القراءات العشر
جامعة جازان - السعودية
جامعة أم درمان الإسلامية - السودان
المملكة العربية السعودية
alsroori30@gmail.com

أَسْقَاطُ رَوْضَةِ النَّازِرِ وَجَنَّةِ الْمُنَازِرِ - بَابُ الْقِيَاسِ

رضوان عبد الرب سيف السروري

المُلخَص

هذا البحث جزء من سلسلة أبحاث تهدف إلى بيان الأسقاط الواقعة في كتاب "رَوْضَةِ النَّازِرِ، وَجَنَّةِ الْمُنَازِرِ" لابن قدامة (رحمه الله). وهو كتاب مشهور في أصول الفقه، غير أن الذي أكد استحقاقه لهذه الدراسة كونه كتاباً جامعياً. وغير خاف أن وقوع السقط شيء، وإظهاره شيء آخر. أما الأول: فتقتضيه الطبيعة البشرية؛ حتى امتدحوا الراوي بقلة سقطه، ورضوا من الناسخ أن يكون قليل السقط - لا عديمه - اعترافاً منهم بأنه لا مفر منه! وأما الثاني: فتقتضيه الأمانة العلمية، وصيانة الوقوع في خطأ العلم، والعمل والسقط وإن حصل في كلامهم، إلا أن بيانه حصل من كلامهم أيضاً!، فإن جاء استعراض هذا البحث لأحد أسقاط هذا الكتاب على أسلوب علمي مُحكم، فما ذاك إلا لأنه برع في التطفل على موائد القوم، ليس غير.

الكلمات المفتاحية: السقط، النص، البيان.

Missings of Rawdat al-Nazir Wa-jannat al-Munazir

Redwan al-Soroori

Abstract:

This research is part of a series of research aimed at explaining the fallen faults by mistake in the book "Rawdat al-Nazir wa-Jannat al-Munazir" by Ibn Qudamah (may God have mercy on him). It is a well-known book on the fundamentals of jurisprudence, but the one who confirmed his eligibility for this study was a university book. And it is not concealer that the occurrence of the fall is one thing, and its manifestation is another. As for the first: it is required by human nature. Until they praised the narrator with the slightest fall of it, and they agreed with the copyist to have a little fallout - not zero - in recognition of them that there is no escape from it!. As for the second, it is required by the scientific trustworthiness, and the maintenance of falling into the wrong of science and work. And the fall, even if occurred in their words, his statement is also came from their words! If the review of this research comes to one of the omissions of this book in an elaborate scientific method, then what is only because it excelled in intruding on tables of virtues, nothing more?

Keywords: Fallout; Text; Statement.

مقدمة:

أولاً: حمدُ الله تعالى:

حمدًا للمُّلهم الصَّواب، وصلادةً وسلامًا على المؤتَمي جوامعِ الكَلِمِ
وفضلاً الخُطاب، وعلى آله وصحبه أو لي الألباب، والتَّابعيهم بأحسنِ
الأسبابِ إلى يومِ المآبِ.

حدودُ البحث: هذا البحثُ:

١. يردُّ على كتابِ "رَوْضة الناظرِ وجَنَّة المناظرِ" لابنِ قدامة
(رحمه الله).

٢. يُنظَرُ في ذلك الكتابِ باعتبار ما حصل فيه من سَقَطِ.

٣. يختصُّ بسَقَطِ واحدٍ - في باب القياس -، فلكلِّ سَقَطِ بحثٌ.

ضوابطُ السَّقَطِ: ضوابطُه أربعة:

الأول: أن يقصد المؤلفُ ثبوته، لكنه:

- سَقَطَ سهواً من قلمه الذي خَطَّ به نسخهته.

- أو من النسخة التي نقلت من نسخهته.

الثاني: أن يتواتر السَّقَطُ في كلِّ النسخِ التي بعد نسخة السَّقَطِ
الأولى.

الثالث: أن لا يُنبَه على السَّقَطِ مذ كان إلى كتابة هذا البحث.

الرابع: أن لا يصحَّ الكلامُ بدونه.

فما لم يقصد المؤلفُ ثبوته، أو قصد ولكنه لم يتواتر، أو تواتر
ولكن نبه عليه، أو لم يُنبَه عليه ولكنه: مقدَّرٌ، أو مؤوَّلٌ، أو في
الكلام ما يدلُّ عليه، فليس بسَقَطِ في هذا البحث، وإن عدَّ سَقَطًا في
غيره.

أهميةُ البحث، وجديده، وسببُ اختياره:

أما أهميته - وأهمية الشيء تحسب بما يخلفه من أثر - فيقال
فيها: إيضاحُ السَّقَطِ يمثل انفرجاً لانسداد كان يعوق الفهم من
الجريان، وتحريراً للقلم من تعثر عند الشرح والبيان، وكفى بهذه
الأهمية أهمية.

وكونُ إظهار السَّقَطِ يمثل إضافة علمية؛ حتى عدَّ البحثُ بسببه
جديداً، هذا واضح، لكنه يتجاوز هذا الواضح إلى كونه يغري
المتخصصين في هذا الشأن بالإقبال على هذا الكتاب، كيف، وهو
مصدرٌ غنيُّ بالأبحاث العلمية من عناوين مختلفة لا يفوت
اقتناصها على الفطن.

وقد كان يكفي في سبب الاختيار هذان الأمران: أهميته، وجديده،
لكن يزداد عليهما، فيقال:

اشتغال الباحث بتدريس كتاب "الروضة" أفرز له مدى حاجته إلى
جهد كبير لمعالجة بعض مسأله، وقد ضاعف من هذه الحاجة: أنه
كتابٌ جامعي، متعدد الطبعات، والتحقيقات، والتعليقات،
والشروح، فربما تخيل للمطلع - مع هذا التعدد - أنه قد نال من
العناية الحظ الكافي، والنظر الوافي، فما على العين إلا أن تقر بأن
السقف المطلوب من السلامة قد تحقق.

وهو وإن تجمّع له كثيرٌ من الأبحاث المستحقة للنشر - مع التقدير
البالغ لكل الجهود المباركة التي اكتنفت هذا الكتاب - إلا أن الحال
لما وصل إلى كشف ظاهرة السَّقَطِ، استنفّر الجهد؛ لبيانها، وقدمها
في الاختيار على ما عداها.

منهجُ الباحث في تحقيق السَّقَطِ
أذكرُ نصَّ "الروضة" الذي حصل فيه السَّقَطُ مرتين:

١. مرةً بعنوان: "النصُّ قبل إصلاح السَّقَطِ".

٢. وأخرى بعنوان: "النصُّ بعد إصلاح السَّقَطِ".

٢. أميزُ اللحقَ تسويداً، وتقويماً.

٣. أذكرُ أقربَ لفظٍ يمكن أن يتأدّى به السَّقَطِ.

٤. أشرحُ النصَّ.

٥. أصلح ما ذكره المعاصر إن كان.

منهجُ الباحث في البحث

١. لا أكتفي باستعراض الدعوى، استدلالاً، واعتراضاً، ودفعاً، بل
أهتمُّ بذكر أصول طرُقها أيضاً.

٢. إذا تعدد أسلوب التعبير عن القضية الواحدة، فلا يخلو من
التفاتة جديدة تجدد حيوية العبارة من ناحية، وتخرجها من
تُهمة التكرار المحض من ناحية أخرى.

٣. حيث قلت: "قلت"، أو "أقول"، فهو فهم تطفل به الباحث على
موائد الرجال، وربما تركهما إذا عُرف من السياق أن مصدر
الكلام قلمه.

٤. تركت تراجم الرجال؛ اختصاراً - غير مُخلٍ - مكتفياً بتاريخ
وفاتهم. رحم الله الجميع.

رمزُ البحث

الروضة: رَوْضة الناظرِ وجَنَّة المناظرِ.

المصنّف: الإمامُ ابن قدامة (رحمه الله).

ثامناً: حُطّة البحث: من تمهيد، ومطلبين، وخاتمة:

التمهيد: تعريفات تتعلق بالبحث.

أولاً: التعريف بالروضة، ومؤلّفها.

ثانياً: تعريف السَّقَطِ، وحُكمه، ومثاله.

المطلب الأول: تحقيق سَقَطِ النصِّ.

أولاً: النصُّ قبل إظهار السَّقَطِ.

ثانياً: دعوى السَّقَطِ.

ثالثاً: أدلة دعوى السَّقَطِ.

رابعاً: النصُّ بعد إظهار السَّقَطِ.

المطلب الثاني: مقابلة النصِّ بـ "تمهيد الكلوذاني".

الخاتمة، والتوصية.

التمهيد: تعريفات تتعلق بالبحث

أولاً: التعريف بالروضة، ومؤلّفها

١- التعريف بالمؤلف:

هو موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة، المقدسي،
الحنبلي (٦٢٠هـ).

إمامٌ مشاركٌ في التأليف في عدة علوم، أشهرها الفقه، وكفى بـ
"المغني" شاهداً عليه.

تلقى على جمع منهم: ابن المنبي، نصر بن فتيان (٥٨٣هـ) صاحب
كتاب "جَنَّة الناظر، وجَنَّة المناظر"، وفخر النساء خديجة بنت
أحمد النهرواني (٥٧٠هـ)، وتلقى منه خلق كثير، منهم: زينب بنت
الواسطي (٦٩٥هـ) (الذهبي، ١٩٨٥: ٢٢ / ١٦٥ - ١٦٧).

٢- التعريف بالروضة:

اسمها: "رَوْضَةُ النَّاطِرِ، وَجَنَّةُ الْمُنَاطِرِ". وهل جِيْمٌ "جَنَّةٌ" بالضمِّ، أو بالفتح؟ أقول: الضمُّ أقربُ إلى المعنى، والفتح أقربُ إلى اللفظ، والباحث يرى أرجحيةَ الفتح؛ لكثرة الأصول الشاهدة له، وقد حَقَّقْتُ اسمها في بحثٍ بعنوان: "لِطَائِفُ الرَّوْضَةِ"، ولم يَصْدُرْ بعدُ. أصلها: "مُسْتَصْفَى" الغزالي (٥٠٥هـ) حتى قيل: هي مختصَّرٌ له (الطوفي، ٢٠١١: ٩٨/١). قلتُ: لا يتردُّ المدقُّقُ في الكتابين من القول بأن للروضة زيادات عليه، وانفرادات عن سائر الأصوليين، لكن لا هذا، ولا ذاك يُخْرِجُهَا عن شَرَفِ فِرْعَوْنِهَا له. مكانتها: تعلقُ أَقْلَامِ العلماءِ بها: اختصارًا، وشرحًا، وسيأتي في ص (٢٩).

ثانيًا: تعريفُ السَّقَطِ، وحُكْمُه، ومثاله:

١- السَّقَطُ لَغَةً، واصطلاحًا:

السَّقَطُ لَغَةً: السَّقَطُ: بالتحريك: أصله من السُّقُوطِ: مصدر سَقَطَ يَسْقُطُ، وبابه نصرَ ينصرُ، وهو الوقوع من مكان عالٍ، والسَّقَطُ بحسب الأصل كالساقط: اسمُ فاعلٍ، وهو: الواقع من أعلى إلى أسفل.

ويُجْمَعُ السَّقَطُ على "أسقاط".

وللسَّقَطِ في اللغة إطلاقان: حقيقيٌّ، ومجازيٌّ.

أما الحقيقيُّ، فالسَّقَطُ: ما أسقط من الشيء، وتهُوُونَ به. هذا بحسب الحقيقة.

وأما المجازيُّ، فهو: الخطأ في: الحساب، والقول، ومنه سَقَطَ الكتابة، والكتاب، وهو الشاهد.

ومنه: قول بعض الغزاة في أبيات كتبتها لسيدنا عمر "رضي الله عنه":

يُعَقِّلُهُنَّ جَعْدَةٌ مِنْ سَائِمٍ مُعِيدًا يَبْتَغِي سَقَطَ الْعَدَارِي

أي: عثراتها، وزلاتها. والعداري: جمع عذراء: البكر من النساء، كالصحاري في صحراء. ويُجْمَعُ السَّقَطُ على "أسقاط" (الزبيدي، ١٩٨٠: ١٩٩/١٩-٣٥٩-٣٦٦).

والجَعْدُ: الكريمُ من الرجال، وكُنِيَ بالعقل عن الجماع. أراد أنه يتعرَّضُ لهن بالجماع، فإن كان البدءُ للأزواج، فالإعادة لهذا الجَعْدُ: (الدِينُورِيُّ، ١٣٩٧هـ: ٢/٢٤). قلت: والتاء في قوله: "جَعْدَةٌ" للمبالغة، كهي في "العلامة".

وللباحث تنبيهات أربعة:

أولها: أن السَّقَطَ يُسْتَعْمَلُ في اسم الفاعل- وهو الذات الساقطة- حقيقةً، وفي الحدث- وهو سقوط الذات- مجازًا.

وحظ هذا التنبيه هو التصريح بأن المستعمل في المجاز يسمى حدثًا، وفي الحقيقة يسمى اسم فاعل، وما عدا ذلك واضح مما سبق.

ثانيها: فرَّق بين سكون القاف وفتحها، فللمسكونة معان ليس منها ما دُكِرَ للمفتوحة، فإذا وجدت من ينطقُ المفتوحة- أو يرسمها- بالسكون، فوجهه: التخفيف.

ثالثها: أن "حذف الشيء سهوًا" يُعَدُّ من السَّقَطِ لَغَةً- بل واصطلاحًا- وإن لم يصرحوا بهذا اللفظ؛ لأن الأصل في السَّقَطِ أن يكون سهوًا، كما في خطأ الكتابة، نعم، قد يكون عمدًا خلافًا للأصل، كما في قصد التهاون.

رابعها: لهذه اللفظة نظائر، منها: السَّبْقُ، والسَّلْبُ، والغَلَطُ، في: أسباقٍ، وأسلابٍ، وأغلاطٍ.

السَّقَطُ اصطلاحًا: السَّقَطُ عند أهل الحديث: ما سَقَطَ من أصل الكتاب، فألحق بالحاشية أو بين السطور. ويُسمَّى باللَحَقِ (العراقي، ٢٠٠٢: ١/٤٨١).

قلتُ: السَّقَطُ واللَّحَقُ: لفظان يَصْدُقَانِ على كلمة واحدة، لكن لهذه الكلمة اعتباران: فباعتبار حذفها يقال لها: "سَقَطٌ"، وباعتبار إثباتها يقال لها: "لَحَقٌ"، فالنسبة بين: السَّقَطِ واللَّحَقِ- من النسب الأربعة- هي "التساوي": حيث يختلف اللفظان في المفهوم، ويتحدان في الفرد الذي يصدق عليه المفهومان المختلفان، نظير ذلك: طلوع الشمس، والنهار: يختلفان في المفهوم، لكن فرد الوقت الذي يصدق عليه أنه وقت طلوع الشمس هو نفس فرد الوقت الذي يصدق عليه أنه وقت النهار، وإن كان الأول باعتبار صدور الأشعة، والثاني باعتبار دوران الفلك.

النسبة بين المعنيين: أي: الاصطلاح والمجازي، لا الحقيقي؛ لأن الإسقاط في الحقيقي كان بقصد التهاون العمد، بخلاف المجازي، فإسقاطه سهوًا، كما مر.

إذا عُرِفَ هذا، فأقول: النسبة بينهما: العموم والخصوص المطلق: يتفقان في سَقَطِ الكتابة، وينفرد اللغوي بسَقَطِ القول.

٢- حُكْمُ بَيَانِ السَّقَطِ:

قال محمد السَّلَامِيُّ (٥٥٠هـ)- بعد أن ذَكَرَ أَنَّ جماعَةً من العلماء أَلْفُوا في تصحيف العلماء وأغلاطهم:- وليس في ذلك عيب ولا نقص عليهم؛ إذ الإنسان قد جُبِلَ على الخطأ، والنسيان، وما سُمِّيَ إنسانًا؛ إلا لأنه ينسى، وأوَّلُ مَنْ نَسِيَ أبونا آدم (عليه السلام)، وإنما أخذ العلماء بعضهم على بعض فيما يقع سهوًا أو خطأ؛ نصيحة منهم للعلم وحفظه، ولئلا تكون خيانة منهم لطالب العلم، ولم يقصدوا بذلك عيب بعضهم لبعض، وليس ذكركم ذلك غيبة، وإن كان ذلك الخطأ في العالم المذكور، إنما قصدهم النفع لحملة العلم، ولولا ذلك لما ذكرت مما عثرت عليه حرفًا ١٠٠٠" (السَّلَامِيُّ، ٢٠٠٨: ١٥٢-١٥٤).

قلتُ: النصيحة للعلم واجبة، وتجنب خيانة الطالب واجبة أيضًا، ولا يتم هذان الواجبان إلا ببيان السَّقَطِ له، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكان بيانه واجبًا.

وأقترح أن في ذلك تفصيلًا، فأقول:

إظهارُ السَّقَطِ تعترية الأحكام الخمسة، فقد يكون:

واجبًا: إذا كان منقولًا من كلام الشارع، أو كان في كلام غيره ولا تخريج يسوغه، أو ثبت وجوده في الأصل، فسقط عند النقل منه، وهو الغالب.

ومندوبًا: إذا كان مما يمكن تسويغه بوجه ما.

ومكروهًا: إذا قابل النص الذي يدعي السَّقَطِ فيه بحفظه ولم يكن ثبوتًا فيه.

وحرامًا: إذا كان صادرًا ممن يهجم على كلام العلماء، والحال أنه ليس من أهل النظر، أو من المقصرين فيه، وكذا إذا توقَّف على المقابلة بالأصل، أو بكتب أخرى، أو بأقوال العلماء فيه، ثم لم يُقَابَلْ بها.

ومباحًا: إذا لم يترتب عليه عملٌ، أو اختلف في كونه سَقَطًا، أم لا.

٣- مثال السَّقَطِ:

صحَّ في "الاتعاظ"، ألا ترى أنه يصحُّ أن تصرِّحَ بالاتعاظ فتقول: "يُخربون بيوتهم فاتَّعظوا بحالهم"، ولا يَحْتَلُّ العَجْزُ مع الصَّدْر، بل المعنى محكَّم، لا رِكَةَ فيه، لكن لا يصحُّ أن تُصرِّحَ بالقياس، فتقول: "يُخربون بيوتهم فقيسوا الفروع على الأصول؛ لتُعرَفَ الأحكام"؛ والدليل على بطلان التصريح هو رِكَةُ التناسُبِ بين صَدْرِ الآيةِ وعَجْزِها (الإسنوي، ١٩٩٩: ٣٠٦).

فإذا ثبت أنه لا يجوز التصريح بالقياس، لزم من ذلك أن الاعتبار لا يدلُّ على القياس، وهو المطلوب إثباته.

والاعتراض هنا من باب النَّقْضِ - وهو وجودُ الوصفِ وتخلُّفُ الحكمِ -، وبيانه: أن المستدلَّ يسلمُ بقاعدةِ قائلة: "كل لفظ دلَّ على معنى، فإنه يصحُّ التصريحُ بذلك المعنى بدلاً من لفظه".

فيقول المعارض: هذا منقوضٌ بلفظ "الاعتبار"، فقد وُجد فيه الوصف، وهو دلالتُه على القياس - كما تزعم - لكن تخلُّفَ الحكمِ عنه، وهو أنه لا يصحُّ التصريحُ بالقياس.

وحيث تخلُّفَ التصريحُ بالقياس، بطلَ كونُ الاعتبارِ دالًّا عليه؛ ضرورةً أن تخلُّفَ الحكمِ عن الوصفِ مبطلٌ لعليته. وهو المطلوب. خلاصة الاعتراض: أن كلَّ مفهوم لا يصحُّ القيامُ به مقامَ لفظه، فإنه لا يصحُّ أن يكون مدلولاً لذلك اللفظ، والقياسُ مفهومٌ لا يصحُّ قيامه مقامَ لفظ "الاعتبار" في الآية، فلا يكون مدلولاً له.

دفع الاعتراض

يقول المستدلُّ: أسلم أن الاعتبارَ يدلُّ على الاتعاظ، لكن لا أسلم أن الاعتبارَ خاصٌّ به، كما لا أسلم أنه خاصٌّ بالقياس، بل هو عامٌّ فيهما، أو قل: هو للقدر المشترك بينهما وهو "المجاوزه". أو قل: هو مشتركٌ معنويٌّ في "المجاوزه". وهذه تحتها فردان: مقياسية، واتعاظ (الإسنوي، ١٩٩٩: ٣٠٦)، وهذا هو مقصودنا عندما قلنا أولاً: إن "الاعتبار" دالٌّ على "المقاييسية"، فإنما نقصد أنها فردٌ للمجاوزه التي هي مدلولُ الاعتبار.

نعم، نسلم لك ما ألزمتنا به، وهو أن اللفظَ إذا دلَّ على شيءٍ، لزم من ذلك أنه يصحُّ التصريحُ به، ويندرج تحت هذه القاعدة أنه يلزم من كونه عاماً أن يصحُّ التصريحُ بكلِّ فردٍ من أفرادِه؛ لأن دلالةَ العامِّ كليَّةٌ، أي: يدلُّ على كلِّ فردٍ فردٍ، فقولك: أطعموا المساكين، يعني: أطعموا زيدياً المسكين، وعمراً المسكين، وهلمَّ جرأً (القرافي، ١٩٧٣: ٢٦).

وكذلك هنا، قد كان يلزم من كونِ الاعتبارِ عاماً، أن يصحُّ التصريحُ بالقياس، كما صحَّ التصريحُ بالاتعاظ، فتقول: "اعتبروا بالاتعاظ"، و "اعتبروا بقياس الفروع على الأصول"، لكن إنما امتنع التصريحُ بالقياس، لا لأن الاعتبارَ خارجٌ من العموم، بل مانعٌ خارجيٌّ.

ومعنى هذا: أن الاحتمالات التي يمكن أن تكون سبباً في عدم التصريح بالقياس اثنان:

أولهما: أن الاعتبارَ لا يدخلُ في العموم.

ثانيهما: أو أنه يدخلُ فيه، لكن منعٌ من التصريح بالقياس مانعٌ خارجيٌّ.

فأفاد المصنَّف أن عدمَ التصريحِ راجعٌ لا إلى السبب الأول، بل إلى الثاني.

بقِيَ التَّعرُّفُ على المانعِ الخارجِيِّ، ما هو؟

بيان المانع الخارجِيِّ: قلت: المانع هنا هو أنه يترتب على التصريح بالقياس معارضةُ النصِّ القاطع.

لولا الخروجُ عن المقصود، لملتُّ لكل واحدٍ منها، فأكتفي منها بالواجب.

جاء في تاج العروس: "وَأَمْخَصَ اللَّبْنَ، وَاْمْتَخَصَّ: تَحَرَّكَ فِي الْمَخْضَةِ، هَكَذَا نَصُّ الْعَبَابِ". والذي في "الصَّحاح": "وَأَمْخَصَ اللَّبْنَ: حَانَ لَهُ أَنْ يَمْخَصَّ، وَتَمْخَصَّ اللَّبْنَ وَامْتَخَصَّ، أَي: تَحَرَّكَ فِي الْمَخْضَةِ".

والظاهر أنه سَقَطَ ذلك [أي: حان له أن يَمْخَصَّ] في "العباب" سهواً من "الصَّغَانِي" في نقله، فقلده المصنَّف [أي: صاحب القاموس] من غير أن يراجع "الصَّحاح" وغيره من الأصول (الزبيدي، ١٩٨٠: ١٩/٥٢).

فصاحب "التاج" ينعى على صاحب "القاموس" كيف نقل من "العباب" من غير مقابلة المنقول بالأصول؛ إذ لو قابل، لما قلده "العباب" في سقطه.

المطلب الأول

تحقيق سَقَطِ النَّصِّ

أولاً: النصُّ قبل إظهار السَّقَطِ:

"وقد استدلَّ على إثبات القياس بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢)، وحقيقة الاعتبار: مقياسة الشيء بغيره، كما يقال: اعتبر الدينار بالسنجة، وهذا هو القياس.

فإن قيل: المراد به الاعتبار بحال من عصى أمر الله، وخالف رسله؛ لينزجر؛ ولذلك لا يحسن أن يصرِّحَ بالقياس ههنا، فيقول: يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فألحقوا الفروع بالأصول؛ لتُعرَفَ الأحكام".

قلنا: اللفظُ عامٌّ، وإنما لم يحسن التصريح بالقياس ههنا؛ لأنه يخرُجُ عن عمومهِ المذكور في الآية؛ إذ ليس حالنا فرعاً لحالهم" (المقدسي، ٢٠١٨: ٢/٥٥٨).

ثانياً: دعوى السَّقَطِ:

حصل سَقَطان:

الأول: حرف النفي "لا".

الثاني: جملة مقدرة بنحو: "بل لمانع الفرعية".

وموضعهما من الجملة هكذا: "... قلنا: اللفظُ عامٌّ، وإنما لم يحسن التصريح بالقياس ههنا؛ (لا) لأنه يخرُجُ عن عمومهِ المذكور في الآية؛ (بل لمانع الفرعية)؛ إذ ليس حالنا فرعاً لحالهم". ثالثاً: أدلة وقوع السَّقَطِ

تمهيد: التعريف بسباق النصِّ

هذا النص ورد في سياق الاستدلال على حجية القياس بأية ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾. وأحسن دخول إلى جوِّ النصِّ هو شرحه: استدلالاً، واعتراضاً، وجواباً.

الاستدلال:

يقول المصنَّف المستدلُّ: طريقةُ بعضِ القائلين بحجية القياس هي الاستدلالُ عليها بالاعتبار المأمور به في آية "الحشر" السابقة. ووجهه أن يقال: الاعتبارُ: مقياسة (الأفريقي، ١٤١٤هـ: ٤/٥٣١).

الاعتراض:

يقول المعارض: لا نسلم أن الاعتبارَ بمعنى "المقاييسية"، بل الاعتبارُ خاصٌّ بـ "الاتعاظ"؛ بدليل أنه لا يصحُّ التصريح بالقياس بدَلِّ "الاعتبار"، ولو كان الاعتبارُ دالًّا عليه، لصحَّ التصريحُ به، كما

عين دليل المعترض؛ ألا ترى أن قول المستدل: "لكنه لا يحسن ههنا؛ لأن الاعتبار يخرج عن عمومه" يؤول إلى أن عدم التصريح مخرج للاعتبار من عمومه إلى كونه خاصا بالاعتراض، وهذا في قوة قول المعترض: "المراد به الاعتبار بحال من عصى أمر الله، وخالف رسله؛ لينزجر؛ ولذلك لا يحسن أن يصرح بالقياس ههنا"، وحاصله: أن المراد بالاعتبار هو خصوص الاعتراض؛ لأنه لا يحسن التصريح بالقياس.

٢- الدليل على استقامة الكلام على ذكر السقط:
ولا حل للتخلص من أوجه الباطل الثلاثة إلا بذكر: "لا" النافية، وما يتبعها بحسب التركيب السياقي، فيقال هكذا:
"الاعتبار عام، وقد كان يترتب على عمومه حُسن التصريح بالقياس، لكنه لا يحسن هنا؛ (لا) لأن الاعتبار يخرج عن عمومه؛ (بل) للفرعية المانعة من التصريح". وحينئذ تحصل السلامة من ثلاثتها، على البيان الآتي:

أولاً: دفع التناقض
أما بيان التخلص من التناقض؛ فلأن عدم التصريح سببه- بعد ذكر الحَق- ليس "خروج الاعتبار من عمومه" كما كان قبل ذكره، بل مانع فرعية الأمة المحمدية. وهذا يتطابق مع الحكم على "الاعتبار" أنه عام.
كأنه يقول: "الاعتبار عام، وسبب عدم التصريح- مع كون الاعتبار باق على عمومه- هو الفرعية الممنوعة".
فالذي كان سبباً في التناقض قبل الذكر هو: [جعل "خروج الاعتبار من العموم" سبباً في عدم التصريح]، وبعد الذكر انتفى هذا الجعل، أعني: صار السبب ليس هو ذلك الخروج؛ لأنه لم يخرج أصلاً، بل هو باق على أصل عمومه، وصار السبب هو ما عرفته، وتعرفه الآن أيضاً.

ثانياً: دفع الإهمال في الكلام إلى إعماله
وأما بيان التخلص من كون الفرعية هملاً في الذكر، فيقال: قد صار لها بعد ذكر (لا) فائدة؛ لأن الفرعية- وليس خروج الاعتبار من العموم- هي التي يعزى لها عدم التصريح!

ثالثاً: دفع نزع المنصب من غير مسوغ
قضية المستدل الآن ليست هي عين قضية المعترض؛ لأنها هكذا: "الاعتبار عام، وعدم التصريح بالقياس لا يدل على أنه خاص بالاعتراض، ما دام أن عدم التصريح يعزى لمانع الفرعية".
والحاصل: أن الكلام بعد الحَق قد آل إلى أحسن نظام، فبدلاً من توارد السببية على محلين: الفرعية، وعدم عموم الاعتبار، فحصل ما حصل من المحاذير الثلاثة، انحصرت في أحدهما، ولم يكن هذا الأحد هو انتفاء العموم؛ لبقاء تلك المحاذير معه، بل كان هو "الفرعية"، وحينئذ ترتفع.

وعلى أي حال، فمطلوب كل من عموم الاعتبار والفرعية متناقض: عموم الاعتبار يطلب التصريح، والفرعية تطلب عدم التصريح، فرجحنا ما تطلبه الفرعية؛ لخصوصها على ما يطلبه العموم، وقلنا لعموم الاعتبار: "كون ما تطلبه لم يحصل، لا يسلبك عمومك، ما دام أن عدم التصريح لم يكن أصلياً، بل كان لعارض الفرعية"!

إيضاحه: أنه يلزم من التصريح بالقياس أن تكون الأمة المحمدية فرعاً، واليهود أصلاً، فإذا علمت أنه يلزم من كونهم خير الأمم- الثابت بأية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران ١١٠) - أن يكونوا أصلاً، وغيرهم فرعاً، آل الكلام إلى أن لازم التصريح بالقياس يناقض لازم الآية.

ولك أن تعبر عن المانع الخارجي بالخيرية، أو الأصلية، أو الفرعية.

فالأول، والثاني: ينعان من القياس المقتضي لفرعيتنا؛ إذ لو كنا خيراً منهم لما كنا فرعاً ابنى عليهم، ولو كنا أصلاً- كما هو لازم خيريتنا؛ لما كنا فرعاً.

أما الثالث: فيقال فيه: إن فرعية الأمة المحمدية اللازمة من التصريح بالقياس مناقض لمنطوق الآية من الخيرية، أو للازمها من الأصلية.

هذا، والمانع ثابت بأية آل عمران فكان خارجاً عن آية الحشر.

خلاصة التمهيد:

أن المستدل يدعي أن الاعتبار عام في: الاعتراض، والقياس، فيعترض المعترض قائلاً: الاعتبار ليس بعام، بل هو خاص بالاعتراض بدليل أنه لا يصح التصريح بالقياس، فيقول المستدل: اعتراضك صحيح في ما لو لم يكن هناك مانع يمنع من التصريح بالقياس، فحينئذ نوافقك القول أن عدم التصريح بالقياس دال على عدم عموم الاعتبار، أما وقد وجد المانع وهو أصلية هذه الأمة، فلا نوافقك، بل نقول لك: الاعتبار يبقى على عمومه، فإذا أراد عدم التصريح أن يدل على عدم عموم الاعتبار، قالت له الخيرية: ليس لك أن تدل على عدم العموم ما دمت ممنوعاً بسببي.
أرجع بعد هذا التمهيد إلى الدليل على سقط النص، فأقول:

أولاً: الدليل المعنوي:

١- الدليل على عدم استقامة الكلام على عدم ذكر السقط:
الأدلة على السقط- وهو من النوع الذي يؤثر عدم ذكره على المعنى- أن عدم ذكره يترتب عليه باطل من ثلاثة أوجه:
أولها: التناقض.

ثانيها: العبث في الكلام.

ثالثها: تغيير المنصب بدون مسوغ.

بيان ذلك: أن تقدير النص- على ما فيه من سقط- تقديراً يظهره في أحسن صورته هكذا:

"الاعتبار عام، وقد كان يترتب على عمومه حُسن التصريح بالقياس، لكنه لا يحسن ههنا؛ لأن الاعتبار يخرج عن عمومه؛ للفرعية المانعة من التصريح".

فيقال أولاً: إذا كان عدم التصريح سببه أن الاعتبار لا عموم فيه، فكيف صح أن يحكم- في أول الجملة- على "الاعتبار" بأنه عام؟! ليس هذا تناقض، وهو باطل.

ويقال ثانياً: إذا سلمنا أن عدم التصريح قد حصل أولاً بسبب أن الاعتبار لا عموم فيه، فكيف يصح أن يعزى حصول ذلك لعدم مرة ثانية إلى "الفرعية"؟! ليس هذا عبثاً في الكلام، بل هو تحصيل للحاصل، وهو باطل.

ويقال ثالثاً: إن المعترض يرى أن عدم التصريح هو السبب في عدم العموم، فإذا لم يذكر السقط آل الاستدلال إلى أن دليل المستدل هو

الفرعية".

الثانية: الذي سهل سقوط "لا": شبهه مع "لأنه" رسماً، والذي سهل سقوط "بل مانع الفرعية": سبق عين الكاتب مطلقاً إلى ما بعده، هذا إذا كان السقط ثابتاً رسماً، أو سبق ذهن الكاتب الأول- وهو "الكَلَوْدَانِي"، كما سيأتي- إلى ما بعده إن كان ثابتاً في ذهن، دون الرسم.

الثالثة: لو قيل: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، فلنقال إن يقول: مانع الخيرية يعارض هذه الموافقة، فيما أن تصح الموافقة ولا تكون الخيرية مانعة، وإما أن تكون مانعة، ولا تصح الموافقة، وفي كل إلزام.

والجواب- عند الباحث- من وجهين: لا نسلم أن ذلك يعارض الخيرية؛ لأن محل التعارض معها هو: ما لم تكن الموافقة باختيار منا.

سلمنا، لكن محلها في العبادات، وما ذكر من الموافقة فهو في العادات. والله أعلم.

رابعاً: النص بعد إظهار السقط

"... قلنا: اللفظ عام، وإنما لم يحسن التصريح بالقياس هنا؛ (لا) لأنه يخرج عن عموم المذكور في الآية؛ (بل مانع الفرعية) - أو: (بل مانع الأصلية)، أو (بل مانع الخيرية) -؛ إذ ليس حالنا فرعاً لحالهم".

المطلب الثاني

مقابلة النص بالكتب الأخرى

تمهيد: متعلقات "الروضة": متعلقاتها اثنان:

الأول: من تعلقوا بالروضة: عرفت منهم: الطوفي (٧١٦هـ) في "بُلبُلِهِ"، وشرحه، وابن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩هـ) في "تلخيصه"، وابن بدران (١٣٤٦هـ) في "نزهته"، والضويحي في "فتحه"، والشتري في "تحقيقه"، والنملة (٢٠١٤) في "إتحافه". الثاني: من تعلقت الروضة بهم: الغزالي (٥٠٥هـ) في "مستصفاه"، والكَلَوْدَانِي (٥١٠هـ) في "تمهيد".

فالغزالي وإن ذكر هذا الدليل، لكنه لم يذكر ما ذكره المصنف، فكان هذا الموضوع من زيادات المصنف على أصله، أما الطوفي، والبعلي فقد أعرضاً صفاً عن الدليل برمته، والشتري لم ينتبه للسقط في "تحقيقه"، ومن قبله ابن بدران في "نزهته".

بقي الكَلَوْدَانِي، وصاحب "الفتح"، و"الإتحاف". أما هذان فشرحهما مُستدرك؛ لأنهما شرحاه على ما فيه من سقط، فلم ينتظم شرحهما بسببه، وأكتفي بالأول.

مقابلة النص بـ "تمهيد" الكَلَوْدَانِي

أصل السقط: انتقل السقط إلى المصنف من "تمهيد" الكَلَوْدَانِي، وعبارته:

"قلنا: إنما لم يحسن ذلك يخرج المذكور من عموم الاعتبار؛ إذ ليس حالنا فرع حالهم، وإنما يُذكر اللفظ العام الذي يدخل فيه السبب الذي ورد فيه، وغيره؛ لتعم فائدته، فأما إذا خرج منه السبب، كان نقصاً في الكلام" (الكَلَوْدَانِي، ١٩٨٥: ٣/٣٨٠).

تعليل الباحث: الفرق بين العبارتين:

أولاً: عبارة "الروضة" هكذا: "لأنه يخرج عن عموم المذكور في الآية"، فزادت "لأنه"، وفيها دليل على أن هذا الموضوع موضع

وحاصل التخلص في جملة مختصرة أن يقال:

الاعتبار عام في كل حال: وجد التصريح، أم لم يوجد، غير أنه إن لم يوجد عزى ذلك إلى مانع الفرعية، لا إلى انتفاء العموم.

ثانياً: الدليل بالنظر:

وهو الخشب مثلاً، فيقال: كل ما كان خشباً فإنه يقبل الاحتراق، وهذه المادة خشبة غير أنها لم تحترق.

فيقال: هذه خشبة، وعدم احتراقها لا لأنها خرجت عن الخشبية، بل للرطوبة المانعة من الاحتراق.

فلو لم يذكر حرف النفي، لكان التقدير هكذا:

"هذه خشبة، وعدم احتراقها؛ لأنها تخرج عن كونها خشبة؛ لوجود الرطوبة المانعة من الاحتراق!"

فيقال: إذا كان عدم احتراقها يُعزى إلى خروجها عن الخشبية، فما الفائدة من قوله: "لوجود الرطوبة" المذكورة بعد؟

وإذا لم يقل هذا، قيل ما هو أخطر منه: وهو أن القائل جعل من خروج المادة من الخشبية سبباً في عدم الاحتراق، والحال أنه قد أثبت الخشبية أولاً، فوقع في التناقض.

ثم هل في مناظرة العقلاء أن من اعترض عليك بأن عدم الاحتراق يُعد مخرجاً للمادة من الخشبية أن تدفع اعتراضه فتقول: المادة خارجة من الخشبية؛ لعدم الاحتراق؟

فلأجل أن يبقى مانع الرطوبة فائدة من ناحية، ولأجل أن لا نقع في التناقض من ناحية أخرى، ولأجل أن لا ننسب إلى العيب، لا بد أن تكون المادة المشار إليها خشبة؛ وفاء بما تقتضيه طبيعتها، غير أن عدم الاحتراق يُعزى إلى مانع الرطوبة، لكن لا يتم هذا إلا بذكر "لا" فيقال هكذا:

"هذه خشبة، وعدم احتراقها (لا) لأن المشار إليها ليس بخشب؛ بل لوجود الرطوبة المانعة من الاحتراق".

وحينئذ نسلم من المحظورات الثلاث:

١- فلا القائل وقع في التناقض؛ لأن إثبات الخشبية في قوله: "هذه المادة خشبة" موافق لقوله: "لا لأن المشار إليها ليس بخشب"؛ لأن نفي النفي إثبات، فتؤول كالأولى.

٢- ولا الكلام بقي فيه ما هو مهملاً؛ لأننا قد أعملنا الرطوبة في وظيفة المنع من الاحتراق.

٣- ولا أننا عرضنا المستدل بالجهالة، فهو الآن لا يقول بقول المعترض، بل يدفع قول المعترض قائلاً: المادة ليست خارجة عن الخشبية؛ لعدم الاحتراق، بل هي خشبة طرأت عليها رطوبة منعت من احتراقها، ولولاها لاحتقرت.

إذا بان هذا:

فبالخشبية: نظير العموم.

والاحتراق: نظير التصريح بفرد ما من أفراد العموم.

والمادة الخشبية المشار إليها: نظير لفظ "الاعتبار".

وعدم احتراقها: نظير عدم التصريح بالقياس.

والرطوبة: نظير "الفرعية".

والتنزيل لا يخفى عليك!

فوائد:

الأولى: قوله: "إذ ليس حالنا فرعاً لحالهم" دليل من كلامه على ما قدرنا من السقط، فهي في قوة قوله: "المانع من التصريح هو:

اللازم- وهو التصريح بالقياس- على انتفاء الملزوم، وهو كون الاعتبار دالاً عليه.

فدفع المستدل هذا الاعتراض قائلاً: الاعتبار: عام في الاعتراض والقياس، وعدم التصريح بالقياس قد كان سيغزى إلى خروج الاعتبار من عمومه لو لم يكن ثمة مانع من التصريح به هنا، أما وقد وجد هذا المانع، علمنا أن عدم التصريح ليس لخلل في عموم الاعتبار، بل لهذا المانع.

وجواب المستدل هذا يعتبر من دفع النقص بالمانع، كما هو معروف من أجوبة النقص في باب "القوادح".

وحاصل هذا المانع: أن التصريح يقتضي كون الأمة المحمدية: "فرعاً"، وقد ثبت كونها "أصلاً"، وهذا في قوة الجمع بين النقيضين، فلا يصح.

أما دليل فرعية الأمة: فلأن القياس المصرح به يقتضيها، وأما دليل أصليتها: فلأن آية ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (آل عمران: ١١٠) تقتضيها، فبين مقتضى القياس، والآية تناف، ثم إن أصليتها من طريق الآية قطعية، وفرعيها من طريق التصريح بالقياس ظنيّة، ولا يثبت الظنيّ أمام القطعيّ، فلينتف التصريح إذن!

خلاصة الاستدلال، والاعتراض، والدفع: أن الاعتبار عام في كل موضع بما في ذلك آية "الحشر"، ويصح التصريح بأي فرد له في أي موضع إلا في آية "الحشر"، فمع كون الاعتبار عاماً فيها إلا أنه لا يصح التصريح فيها بالقياس، لقيام مانع "الخيرية" التي لو صرح بها معها لناقضها، وهي قطعية دلالة، وثبوتاً.

لكن عبارة المصنف حصل فيها سقطان: سقط حرف نفي، وسقط لما يلحق ذلك الحرف.

الدليل على السقط: ترتب محاذير ثلاثة:

أولها: التناقض: لأن النص أثبت- أولاً- للاعتبار عمومًا بقوله: "قلنا: اللفظ عام"، ثم نفاه- ثانيًا- بقوله: "لأنه يخرج عن عمومه"!

وثانيها: عدم الفائدة من ذكر "الفرعية": لأن خروج الاعتبار من العموم لما كان هو العلة في عدم التصريح بالقياس، لم يبق معلول ثانٍ تصير "الفرعية" له علة؛ لذا كان ذكرها هملاً.

وثالثها: التعريض بجهالة المستدل: فبدلاً من أن يدفع المستدل عن نفسه إلزام المعارض له بأن عدم التصريح بالقياس يدل على عدم عموم الاعتبار، إذا به يؤكد قول خصمه!

وللسلامة من ثلاثتها، لا بد من حصول أمرين:

أولهما: أن يثبت للاعتبار العموم الذي يستدعيه الوضع.

وثانيهما: أن ينتفي التصريح بالقياس الذي يستدعيه مانع الفرعية.

ولا يتم هذا إلا بأمرين:

أولهما: ذكر "لا".

وثانيهما: ذكر ما يتبع "لا".

وحينئذ تتركب الجملة نحواً من هذا:

"الاعتبار عام، وعدم التصريح بالقياس (لا) لأن الاعتبار لا عموم له، (بل) لوجود الفرعية المانعة من التصريح".

نعم، قد يتغير اللفظ المعبر به عن أداتي النفي، والإضراب، لكن من غير تغيير لأصل الأدوات قطعاً.

المهم أنه بجنس هذا الإصلاح تنتفي المحاذير الثلاثة:

فلا الكلام يبقى متناقضاً؛ لأن إثبات العموم في قوله: "الاعتبار

سقط، وإنما زادتها؛ لأن عبارة "التمهيد"- إنما لم يحسن ذلك يخرج- ليست على نظم عربي، وفي غاية الركة؛ لتوالي سقطين في موضع واحد: "لا"، و"لأنه".

ولعل المصنف زادهما، لكن سقطت "لا"؛ لتمائلها مع "لأنه" رسماً، كما مر.

ثانياً: في نص "التمهيد" تعليان:

أولهما: تعليل لعدم التصريح بالقياس، وهو موجود في "الروضة" أيضاً، فاشترك الكتابان فيه.

وثانيهما: جملة: "وإنما يذكر اللفظ..." وهي تعليل للتصريح بـ"الاعتبار"، وهذه لا توجد في "الروضة"، قلت: ومفادها أنه يقول:

"إذا ذكرنا القياس: نقص مورد السبب، وهو الاعتراض، وإذا ذكرنا الاعتراض: نقصت الفائدة؛ لعدم دلالة على القياس، لكن لو ذكرنا "الاعتبار": فلا نقص أصلاً؛ لأنه يشمل السبب، ويدل على القياس، وإن منع من التصريح بالأخير في هذه الآية مانع".

ثالثاً: تصويب عبارة "التمهيد" هكذا: "إنما لم يحسن ذلك (لا لأنه) يخرج المذكور من عموم الاعتبار، (بل لمانع الفرعية)؛ إذ ليس حالنا فرع حالهم".

وضمير "لأنه" هنا للشأن، بينما في "الروضة" راجع للاعتبار- كما سبق- ولفظ "المذكور" هنا: وصف للقياس، بينما في "الروضة" هو وصف لعموم الاعتبار، وبناءً على هذا الاختلاف اختلف فاعل "يخرج" في الكتابين، ففاعله هنا هو "المذكور" الذي هو "القياس"، بينما فاعله في "الروضة": "الاعتبار"، ولك أن تجعل "المذكور" هنا مفعولاً به، على أن يكون: ضمير "لأنه" ليس للشأن، بل راجع للتصريح، والفعل "يخرج" متعدياً، لا لازماً، هكذا: "لا لأن التصريح يخرج القياس من عموم الاعتبار"، أما على ما سبق، فهكذا: "لا لأن الشأن يخرج القياس من عموم الاعتبار".

الخاتمة

استدل المصنف على حجية التعبد بالقياس: بالأمر الوارد في آية ﴿فاعتبروا﴾ (الحشر ٢). ووجهه: أن الاعتبار في اللغة وضع للمقايسة.

فقال المعارض: أمتنع أن يكون الاعتبار دالاً على القياس، كيف وهو لا يصح التصريح به، إنما الاعتبار خاص بالاعتراض، بدليل: أن ما لا يصح التصريح به بدلاً من لفظه، لا يصح أن يكون مدلولاً لذلك اللفظ، والقياس لا يصح قيامه مقام الاعتبار هنا- بدليل الركة المترتبة من عدم التناسب بين صدر الآية وعجزها- فلا يكون القياس مدلولاً له، وحينئذ يفقد "الاعتبار" عمومته؛ لفقده أحد أفراد المزعومة، وذلك بخلاف "الاعتراض" الذي يصح التصريح به. وحاصل الاعتراض: المنع مع ذكر سنده.

ولك تحريجه على "النقض" فتقول: القول بأن الاعتبار دال على القياس يترتب عليه نقض القاعدة القائلة: "كل لفظ يدل على معنى، فإن ذلك المعنى يقوم مقام اللفظ الدال عليه"؛ لأن الاعتبار دال على القياس- كما يزعم المستدل- لكن لا يصح قيام القياس مقامه.

وسواء أقلنا بالمانع، أم بالنقض، فحاصل كل: هو الاستدلال بانتفاء

التفتازاني، عمر (١٩٨٣). حاشية التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى، ٢، لبنان، دار الكتب العلمية.

الدبوسي، عبيد الله (٢٠١٦). تقويم الأدلة، ١، لبنان، دار الكتب العلمية.

الديبوري، عبد الله (١٣٩٧). غريب الحديث، ١، العراق، مطبعة العاني.

الذهبي، محمد (١٩٨٥). سير أعلام النبلاء، ٣، لبنان، مؤسسة الرسالة.

الزبيدي، محمد (١٩٨٠). تاج العروس من جواهر القاموس، ٢، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

السُّكِّي، عبد الوهاب (١٩٩٩). رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١، لبنان، عالم الكتب.

السَّلَامِي، محمد (٢٠٠٨). التنبيه على الألفاظ في الغريبيين، ١، السعودية، كنوز أشبيليا.

الشاطبي، إبراهيم (١٩٩٧). الموافقات، ١، السعودية، دار ابن عفان.

الطوفي، سليمان (٢٠١١). شرح مختصر الروضة، ١، لبنان، مؤسسة الرسالة.

العراقي، عبد الرحيم (٢٠٠٢). شرح التبصرة والتذكرة، ١، لبنان، دار الكتب العلمية.

القرافي، أحمد، (١٩٧٣). شرح تنقيح الفصول، ١، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القلقمي، ماء العينين (١٩٩٧). المرافق على الموافق، ١، دار ابن القيم، السعودية ومصر، دار ابن عفان.

الكلوذاني، محفوظ، (١٩٨٥). التمهيد، ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، السعودية.

المقدسي، أحمد، (٢٠١٨). روضة الناظر وجنة المناظر، ١، السعودية، شركة إثراء المتون.

الهندي، محمد، (١٩٩٦). نهاية الوصول في دراية الأصول، ١، السعودية، المكتبة التجارية.

عامًّا موافق لقوله: " لا لأنَّ الاعتبار لا عموم له"، أي: بل له عموم.

ولا يبقى فيه ما هو مهمَّل؛ لأننا أعملنا الفرعية في وظيفة "المنع من التصريح بالقياس".

ولا تجهيل في كلام المستدل؛ لأنه ثابت على دعواه بعموم الاعتبار. هذا، وكون المصنّف يرى أن المنع من التصريح هو "الفرعية"، فمعناه أنه لا يُسلم ما يراه غيره من مانع الرُّكَّة. كأنه يقول: لولا الفرعية الممنوعة، لجاز التصريح، ولا رُّكَّة! وأنت خيرٌ أنه لو سلم بمانعهم، لما تمَّ له الاستدلال!

وقبل التوصية أقول: هذا النصُّ تضمَّن أمورًا ثلاثة، هي: استدلال بالاعتبار، واعتراض عليه، ودفعه، والأولان لا يكاد يخلو منهما كتاب، لكنَّ دفع الاعتراض بما ذكره المصنّف - وهو الثالث - لم أجده إلا في "تمهيد الكلوذاني؛ فغالب الظن أن السَّقَط تسرَّب إليه منه!

التوصية:

الأولى: التحذير من التعجُّل بالحكم بالسَّقَط: لا يختلف اثنان في وقوع السَّقَط، بل تأكَّد بسبب تراخي التحقيق عند الطَّبْع؛ فأحيانًا قد يَعدِم أصلًا، أو يُحقِّق من ليس من أهله.

فإن بدا في ظنِّ الواحد ما يستحقُّ تصويبًا، فليُشاور الثَّقَات في المسألة، وليُقارن النصُّ بنظيره في الكتب الأخرى، ففعل ما تصوَّره سَقَطًا ليس كذلك، بل ثَمَّة وجهٌ خفيٌّ عليه مأخذه، وحينئذٍ يُسلم من رجوع اللوم عليه مرتين: مرةً بتعجُّله الخطأ، ومرةً بالهجوم على الأكابر.

الثانية: شرط الاعتراض الاعتذار: قد تقرَّر أن الاعتراض على الأكابر مكروه (الشاطبي، ١٩٩٧: ٣٥٣/٥)، وفي النظم: وتَرَكَ الاعتراض محمودًا على ذي الكبراء عند كلِّ من علَّا

...

فكلُّ عالم جرى على سنن أهل التقى والعلم من ذوي السنن إن هو يُسأل وكان قد أجاب من يعترض عليه ما نال الصواب (القلقمي، ١٩٩٧: ٧٩٨).

كيف، والبولُّ بيننا وبينهم لا يتناهى، فأين الترى من الترياً؟!، فإن كان ولا بد من الإصلاح، فليُحْفَه بالاعتذار، فقد يُحسِّن الاعتراض من لا يُحسِّن الاعتذار، وقيمة الفقه في الاعتذار أبلغ منها في الاعتراض!

والمقصود: أنه ينبغي النظر في طرفي المعادلة: التصويب المزعوم، ومن تصوَّب عنه.

وبعد، فالنظر في هذا البحث قد جرى على وفق الوصيتين، فإن أزدان بالحلي، فالفضل بعد الوبي، منهم ولهم، لا لي، وإن في السَّقَط هوي، فلن يعدم من يهديه إلى الطريق السوي.

وقد استوت كلمات البحث إلى هذا المقام، فالحمد لله على التمام، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه الكرام.

المراجع

الإسنوي، عبد الرحيم (١٩٩٩). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ١، لبنان، دار الكتب العلمية.

الأنصاري، عبد العلي (١٣٢٤هـ) فواتح الرِّحموت بشرح مسلم الثبوت، ١، مصر، المطبعة الأميرية.